

إذا خافت الزوجة أن يأخذ زوجها ابنها فهل يجوز لها أن تجهض حملها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليك هي حامل لها خمسة اسابيع تقول وقد اتصل بها زوجها ويقول لا اريد ابنتك فهي قد انجبت بنت قبل هذا والان يريد ان يطلق هذه الزوجة. تقول هي تخشى ان تلد - [00:00:00](#)

ويأخذ منها ابنها فهل يجوز لها ان تجهض اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله اعوذ بالله لا يجوز ذلك مطلقا يا بنتي. هذا لا يجوز مطلقا وليس هذا من - [00:00:25](#)

الاسباب التي تجيز ان تهلكي هذا الجنين. وان تخرجيه من قراره المكين الذي خلقه الله عز وجل فان لهذا الجنين حقا في حياتي حتى وان لم يكن قد نفخ فيه الروح. حتى وان لم يك قد تخلق بعد. فلا حق لاحد ان يجهض فلاح لامرأة ان تجهض - [00:00:45](#) الا في حالة واحدة وهي في حالة ما اذا كان وجود هذا الجنين فيه خطر محقق على حياة الام بتقرير الاطباء الموثوق بخبرتهم هذه هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها للمرأة ان تجهضه. والا فالاصل وجوب ابقائه - [00:01:05](#)

المحافظة عليه وسد جميع الذرائع والابواب التي تتضمن اسقاطه وجميع تلك الاسباب التي ليست بمعتبرة شرعا ليست بمسوغ لاسقاطه. فلا يجوز لك ان تسقطي جنينك بحجة انك تخافين ان يأخذه زوجك او طليقتك فيما بعد. هذا لا يجوز وليس من الاسباب المعتبرة عند الله عز وجل. فالواجب - [00:01:25](#)

عليك الا تتعرضي لهذه النطفة والا تتصرفي اي تصرف تعلمينه او يغلب على ظنك به نزوله او اجهاضه لا شيء من الادوية ولا بالسقوط عليه ولا بحمل الشيء الثقيل عليه بقصد اسقاطه - [00:01:55](#)

فان التعمد الى اسقاط هذا الجنين جريمة عظيمة. وهي محرمة عند عامة اهل العلم رحمهم الله تعالى. فاهل العلم انما اجازوا الاسقاط لوجود لوجود الضرورة. وليس هذا الذي ذكرته اخت الاخت السائلة من جملة الضرورات التي بها التي يجوز اسقاط - [00:02:15](#) هذه النطفة من الرحم. فعليك ان تتقي الله عز وجل في هذه النطفة. والا تتصرفي باي تصرف يتضمن اسقاطها وليس حل المشكلة التي انت فيها بالاسقاط. وانما الحل تقوى الله عز وجل فان بتقوى الله يجعل للبعد فرجا ومخرجا. كما قال الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له - [00:02:45](#)

اخرج فاتق الله وبتقوى الله عز وجل تفتح الابواب المغلقة باذنه عز وجل. وحاولي ان تصلحي فيما بينك وزوجك وحاولي ان تصلحي ما بينك وبين زوجك من امر الطلاق اذا كان الاصلاح ممكنا؟ حتى ولو تدخل حكم من اهله - [00:03:15](#)

وحكم من اهلك حتى ينظروا في اصل المشكلة فان كان فان كانت مما يمكن حلها واصلاحها وعودة المياه الى مجاريها فالحمد لله والا فالطلاق هو الحل الاخير. فاذا حصل ذلك الطلاق فاعتدي واذا خرجت من العدة ولم - [00:03:35](#)

وانت حامل وانت حامل ووضعت الحمل وانتهت العدة فان حق الحضانة لك الى سبع سنين ثم بعد السابعة فالقضاة والمحاكم في هذا الزمان يعملون بقاعدة في مسألة الحضانة وهي ان الحضانة حق للمحظون فيكون عند من هو اولى بحضانته. سواء اكان عند امه او ابيه - [00:03:55](#)

فالاولى بالحضانة هو النافع للمحظون. فاذا كانت حضانة الاب هي النافع لهذا المولود فانه هو الاحق لانه النافع واذا كنت انت النافع

فانك اللاحق لانك الانفع. هذا هو الذي يعمل به القضاة - [00:04:25](#)

في هذا الزمان ولكن ليس الحل في ان تسقطي هذا الجنين وان تحرميه من حق الحياة هذا الجنين ليس له شأن في هذه المشكلة التي بينك وبين زوجك والله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى - [00:04:45](#)

فلماذا يعاقب هذا الجنين بالاسقاط حتى وان لم ينفخ فيه الروح بعد. وهو لا جرم له ولم يصدر منه اي اذى ولا تعدي فهذا من جملة العدوان والتسلط على من ليس له شأن ولا يد في هذه المشكلة - [00:05:05](#)

تمرين فيها فهذا من باب عقوبة فهذا من باب العقوبة بالظلم والتعدي والتسلط وعلى كل حال فلا يغوينك الشيطان. في اسقاط هذا الجنين عقوبة لابيه الذي طلقك بل الحق ان يبقى هذا الجنين في الرحم حتى يخرج بعد ابان الزمان خروجه الذي قدره الله عز -

[00:05:25](#)

والله يقضي فيك وفي زوجك وفي هذا الجنين بما تقتضيه حكمته وعلمه عز وجل والله اعلم هذا هو الذي ادين الله عز وجل به. وهو

تحريم اسقاطه لهذا الغرض. ولان اسقاطه الان مفسدة - [00:05:55](#)

حققه وكون ابيه سيأخذه منك وسيقهرك على ولدك هذه مفسدة متوهمة لانها لم تقع بعد وانما انت تتخيلين وتتوهمين ذلك. وتريدين ان ترتكبي مفسدة متحقة اسقاط من اجل مراعاة مفسدة متخيلة متوهمة. والمتقرر عند العلماء انه لا يجوز الاقدام على ارتكاب

المفاسد - [00:06:16](#)

المتحقة من اجل مراعاة المفاسد المتوهمة المتخيلة. فاتفق الله في هذا الجنين وليبقى في الرحم ولا يجوز لك ان تتعرضي له في

صدر ولا ورد. والله اعلم - [00:06:49](#)